Journal Sharia and Law

Volume 2021
Number 88 *Year 35, Issue No. 88 October 2021*

Article 5

January 2021

Cases of Lifting the Swiss Banking Secrecy in Financial Crimes

Dr. Marwa Youssef Elbesiky
Doctoral Degree in Criminal Law, CMN Fellow at Centre for International Law Research and Policy,,
marwax100@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the International Trade Law Commons

Recommended Citation

Elbesiky, Dr. Marwa Youssef (2021) "Cases of Lifting the Swiss Banking Secrecy in Financial Crimes," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2021 : No. 88 , Article 5.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2021/iss88/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Cases of Lifting the Swiss Banking Secrecy in Financial Crimes

Cover Page Footnote

Dr. Marwa Youssef Youssef Elbesiky Doctoral Degree in Criminal Law, CMN Fellow at Centre for International Law Research and Policy, marwax100@yahoo.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2021/iss88/5

Cases of Lifting the Swiss Banking Secrecy in Financial Crimes

Dr. Marwa Youssef Youssef Elbesiky
Doctoral Degree in Criminal Law, CMN Fellow at Centre for International Law Research and Policy,
marwax100@yahoo.com

Banking secrecy is the most important obstacle facing the disclosure of financial crimes especially corruption and tax crimes where criminals commit corruption, theft, embezzlement, and tax evasion crimes and deposit their assets in countries that have strong banking secrecy provisions such as Switzerland in order to hide their illegal assets. Recovering those assets from Swiss banks which have strong banking secrecy, an issue that demands further exploration, is something that this research intends to undertake.

In this regard, this paper will analyse the Federal Act No. 955 of 1997 on Combating Money Laundering and Terrorist Financing in the Financial Sector. In addition, this paper will address Federal Act on the Freezing and the Restitution of Illicit Assets held by Foreign Politically Exposed Persons.

Furthermore, this paper will address the agreement between the United States of America and Switzerland for Cooperation to Facilitate the Implementation of the Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) .

Key Words: Banking secrecy, FATCA Law, Money Laundering, Asset Recovery, International Cooperation

حالات رفع السرية المصرفية السويسرية في الجرائم المالية*

دكتورة / مروى يوسف يوسف البسيقي

دكتوراه في القانون الجنائي – زميل مركز بحوث وسياسات القانون الدولي

جمهورية مصر العربية

marwax100@yahoo.com

ملخص البحث

تُعد السرية المصرفية من العوائق التي تواجه كشف ومكافحة الجرائم المالية بصفة عامة وجرائم الفساد والجرائم الضريبية بصفة خاصة، حيث يقوم المجرمون بارتكاب جرائم فساد وسرقة واختلاس وتهرب ضريبي ثم يقومون بتحويل تلك الأموال إلى بلدان تمتلك نصوصاً قوية للسرية المصرفية مثل سويسرا من أجل إخفاء ثرواتهم المتحصلة من جريمة. استرداد تلك الأموال من البنوك السويسرية في ظل سرية مصرفية متشددة قضية لا تزال تترك مجالاً لمزيد من البحث والتحليل، وهو ما يعتزم هذا البحث القيام به.

ستحلل هذه الورقة العلمية القانون السويسري رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي الذي اعتمده المُشِّرع السويسري من أجل الحفاظ على سمعة المركز المالي السويسري، بالإضافة إلى ذلك، ستتناول هذه الورقة القانون السويسري الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع المملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج.

وفضلاً عن ذلك، ستتناول هذه الورقة اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بشأن قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فاتكا FATCA الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ضبط عمليات التهرّب الضريبي من قبل المواطنين الأمريكيين .

* استُلم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٠٣ و أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠.

الكلمات المفتاحية :السرية المصرفية ، قانون فاتكا –غسل الأموال – استرداد الأموال– التعاون الدولي

مُقدمة:

نظام السرية المصرفية هو التزام موظفي البنك الصمت عن البيانات السرية للعملاء أو أصحاب الحسابات أو المستفيدين لدى البنك بغرض حماية العميل من الاطلاع على حساباته وعملياته البنكية(١).

وتُعد السرية المصرفية إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني في أي دولة حيث تدعم الثقة في الجهاز المصرفي وفي الاقتصاد ككل وتشجع الاستثمار والتجارة، كما تساهم في جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية(٢) كلما كانت متشددة في عدم الإفصاح عن بيانات حسابات العملاء.

وقد اعتُبرت البنوك السويسرية ملاذاً لإيداع الكثير من الأموال ذات المصدر الإجرامي مثل أموال المتورطين في عمليات غسيل أموال، أو المتهربين من دفع الضرائب، أو جرائم فساد وغيرها من الجرائم وإعطائها الصبغة القانونية، وكان من الطبيعي أن تواجه السلطات المختصة لاسترداد تلك الأموال من البنوك السويسرية تحديات ومعوقات كثيرة كان من أبرزها السرية المصرفية.

وقد جرمت العديد من الدول إفشاء السرّ المهني من قِبل الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وظيفتهم، أو مهنتهم دون أن يكون هناك سبب مشروع في قانون العقوبات، ولمزيد من الحماية الجنائية من أجل المحافظة على السرية المصرفية قامت بعض الدول بإصدار

(١) انظر: الدكتور/ بول مرقص: بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السرية المصرفية في لبنان، منشورات مجلس النواب اللبناني، بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠٠٩، ص ٤١.

(٢) انظر: محمد عبد اللطيف فرج: الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٧، ٩٩.

تشريعات خاصة تنظم السرية المصرفية وتحدد الإطار القانوني لها.

فبعض الدول سنَّت قوانين شكلية بشأن السرية المصرفية لا تمثل عائقاً لكشف سرية حسابات العملاء متى ارتبط الأمر بكشف جريمة من أجل ملاحقة الجريمة والمجرمين متى قامت الدلائل الجدية على وقوعها، أما البعض الآخر من الدول فقد سن قوانين صارمة لإضفاء السرية على حسابات العملاء في البنوك وجميع المعاملات المتعلقة بها ملزمة البنوك بعدم كشف أو إفشاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم حتى في حالة وقوع جريمة قامت دلائل جدية على وقوعها.

فقد قنَّن المشرع السويسري مبدأ السرية المصرفية بعقوبات صارمة حال إفشائها وقفت كعقبة رئيسية أمام إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية الخاصة بالجرائم ذات الجوانب المالية، وقيدت قدرة الدول على التعاون دولياً لمنع الجرائم عبر الوطنية، ولحفاظ سويسرا على سمعة مركزها المالي أورد المشرع استثناءات على مبدأ السرية يُمكن من خلالها الكشف عن تلك الحسابات لمصلحة تربو على مصلحة أصحابها في بقائها سرية.

ومن الحالات التي سمح فيها برفع السرية المصرفية السويسرية اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا المتعلقة بقانون الامتثال الضريبي الأمريكي فاتكا (يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "فاتكا")[٣]، والتي أجبرت البنوك على كشف السرية المصرفية لحسابات العملاء الأمريكيين وتسليم بياناتهم إلى السلطات الضريبية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار عملية تبادل المعلومات تلقائياً.

تأصيل فكرة البحث:

ترجع أهمية رفع السرية المصرفية عن الحساب المُشتبه فيه حال تبيّن وجود شبهات بأن مصدر الأموال غير مشروع في الحصول على تفاصيل الحسابات المصرفية وتحليلها لإثبات

(3) The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA).

الصلة بين الأشخاص والأموال المهربة المتحصلة من الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى مراقبة الحسابات التي تساعد في كتابة الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تتبع أثر الأموال المهربة، تمهيداً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لاسترداد الأموال(٤).

ويتمثل دور القانون في الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة العميل في سرية وعدم إفشاء حساباته البنكية، مقابل مصلحة الدولة الحاضنة للأموال في بقاء الأخيرة في جعبتها ضد مصلحة الدولة المهرب منها الأموال، أي مراعاة اعتبارات العدالة من جهة والمحافظة على سرية حسابات العملاء من جهة أخرى. ولما وقفت قواعد السرية المصرفية كعقبة رئيسية أمام الاستعلام والتحقيق وفحص السجلات المالية وتحليلها من أجل تتبع تلك الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، نص مجلس الاتحاد الأوروبي صراحةً على التخلي عن قوانين السرية المصرفية في الدول الأطراف، وترسيخ مبدأ عدم التذرّع بالسرية المصرفية كسبب لرفض كشف سرية الحسابات والحصول على السجلات البنكية لتتبع تلك الأموال بحجة السرية المصرفية(٥)، كما عقدت العديد من الدول معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن نصوصاً صريحة تسمح باختراق قوانين سرية البنوك في الدولة الأخرى، وتسمح لها بالحصول على سجلات الأموال ذات الجذور الإجرامية(٦).

وفيما يخص رفع السرية المصرفية على المستوى الوطني نصت بعض القوانين صراحةً

(٤) انظر: جان- بيربرون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة (مرشد للممارسين) **مبادرة** استرداد الأصول المنهوبة البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعروفة باسم (ستار)، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة العربية ٢٠١٣، ص٤٢، ٤٣، ١٢٢، ١٢٩، ١٤٨.

(٥) انظر: الدكتورة/ مروى يوسف، آليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المُهربة في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، بدون دار نشر، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٧٦.

(٦) انظر: الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني: غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤،ص ٣٤، ٣٦.

على حالات وردت على سبيل الحصر، بما في ذلك على سبيل المثال المُشرع اللبناني[٧] الذي حرص على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المُشتَبه به في حدود استثنائية حصرية ومحددة نص عليها في قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٦[٨].

ولم يخالف المشرع السويسري القاعدة التي تقضي بعدم التَذرع بالسرية المصرفية، وصدقت سويسرا على معاهدات مجلس الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات ثنائية، وسنَّ المشرع السويسري القانون الاتحادي رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٧بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي (يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال")[٩]، وكذلك سن القانون الاتحادي رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع، والمملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج، لإبداء تعاونها مع الدول لمكافحة الجرائم عبر الوطنية (يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع")[١٠].

فالمشرع السويسري أكد على حماية سرية الحسابات المصرفية، واستثناءً من الأصل قرر

(٧) "اعتمد لبنان النظام الأكثر إطلاقاً للسرية المصرفية، فهو وإن كان قد استوحى من المشرع السويسري ذلك، فإنه تقدم عليه مسبغاً على السرية الصفة المطلقة، ملزماً البنوك بعدم كشف أسرار العملاء المؤتمنين عليها، بالإضافة إلى الشخص الذي يودع أمواله في المصارف اللبنانية يكون بمنأى عن دفع أي ضريبة لأن المصرف غير مخول بالتصريح بذلك" للمزيد انظر: الدكتور/ نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٦٢، ٧٧.

(٨) حالات رفع السرية المصرفية وفقًا لقانون سرية المصارف وردت سبيل الحصر وهي:

١- إذن العميل أو ورثته خطيًا (المادة ٢ من قانون السرية المصرفية)

٢- صدور حكم بإشهار إفلاس العميل(المادة ٢ من قانون السرية المصرفية)

٣- وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية (المادة ٢ من قانون السرية المصرفية)

٤- وجود دعاوى تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع(المادة ٧ من قانون السرية المصرفية).

(9) Loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme(LBA).

(10) Loi fédérale sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d’origine illicite de personnes politiquement exposées à l’étranger (LVP).

رفع السرية المصرفية في حالات أوردها في قوانين متفرقة في القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك صدقت سويسرا على اتفاقيات تضمنت نصوصاً لخرق السرية المصرفية، مثل اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بشأن تسهيل تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية السويسرية مع مصلحة الضرائب الأمريكية بشأن تيسير إجراءات تنفيذ قانون فاتكا.

هدف البحث:

جاءت فكرة البحث الحالي للتعرف على الكيفية التي يمكن من خلالها رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي غسلًا للأموال في البنوك السويسرية ذات السرّية المصرفية المتشددة؛ من أجل إجراء التحقيقات المالية وتحليل الحسابات وجمع الأدلة، عن طريق الإلمام بالأحكام القانونية التي نصت عليها القوانين والمعاهدات السويسرية لرفع السرية المصرفية، وتسمح بكشف سرية الحسابات ولا تعرقل عملية تعقب تلك الأموال.

إشكالية البحث:

تتبدى إشكالية البحث في مدى اعتبار السرية المصرفية حائلاً لتتبع الأموال المهربة إلى البنوك السويسرية، ومن تلك الإشكالية تطرح الباحثة عدة تساؤلات يجاب عليها خلال الدراسة من أهمها:

أولا: ما هي الحالات التي يتم فيها رفع السرية المصرفية في القانون السويسري؟

ثانياً: هل تخلت سويسرا بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة عن السرية المصرفية؟

ثالثاً: ما هي حقيقة اتفاقية رفع السرية عن الحسابات في سويسرا بشأن تطبيق قانون فاتكا؟ وهل قام العملاء بإغلاق حساباتهم البنكية وسحب مليارات الفرنكات من البنوك السويسرية بسبب اتباع سويسرا سياسة تحسين سمعة بلادهم والقضاء على سمعتها كملاذ ضريبي أم لا؟

أهمية البحث:

عرقلت قوانين سرية البنوك جهود استرداد تلك الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، حيث وقفت نصوص السرية المصرفية حائلاً أمام الحصول على السجلات المالية ومراقبة حركة الحسابات المالية وبيانات المعاملات لهؤلاء المجرمين، ومن هنا جاءت أهمية البحث في إبراز حالات خرق السرية المصرفية السويسرية التي استقطبت رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية على مدار سنوات عديدة عن طريق إعطاء خبرة قانونية في القوانين السويسرية، وذلك من أجل التصدي لنصوص السرية المصرفية التي تواجه القائمين على عملية استرداد تلك الأموال من البنوك السويسرية.

كما تأتي أهمية البحث في أن أغلب فقهاء القانون المقارن العربي اتجهوا إلى القانون الفرنسي، الأمر الذي أدى إلى ندرة الدراسات العربية التي تناولت القانون السويسري، أما الفقه الذي اتجه إلى السرية المصرفية السويسرية فاعتمد في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي تناولت السرية المصرفية وكيف تؤثر على جهود مكافحة غسل الأموال، ونتيجةً لذلك جاءت فكرة البحث الحالي للتعرف على القانون السويسري وفقهه.

وهنا تكمن الأهمية النظرية للدراسة الراهنة في دراسة النصوص بشأن خرق السرية المصرفية السويسرية كقانون مقارن جديد، وكذلك دراسة الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات البنكية السويسرية الخاصة بالعملاء الأمريكيين مع سلطات الضرائب الأمريكية، وتيسير تطبيق قانون فاتكا، أما الأهمية التطبيقية للبحث فهي توجيه القائمين على عملية استرداد الأموال من البنوك السويسرية ذات السرية المصرفية المتشددة الذين قد يفتقرون إلى الخبرة القانونية اللازمة للقيام بإجراءات استرداد تلك الأموال، وكذلك التعرف على قرارات المجلس الاتحادي السويسري، وأحكام المحاكم السويسرية، وهو من القضايا المُلحَّة التي تستحق البحث؛ لذا جاءت الدراسة كإضافة قانونية جديدة للتعمق في القوانين السويسرية والاتفاقيات التي صدقت عليها سويسرا.

كما تمثلت أهمية البحث في إلقاء الضوء على أحدث قانون صدر في سويسرا بشأن خرق السرية المصرفية، وهو "القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع"، الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٥، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠١٦. فضلًا عن الاتفاقية المبرمة بين سويسرا والولايات المتحدة بشأن قانون فاتكا الذي دخل حيز التنفيذ في ٣٠ يونيو ٢٠١٤.

وأخيرًا تمثلت أهمية البحث في تناوله تطبيق قانون فاتكا الضريبي في نظام مصرفي متشدد مثل القانون السويسري، كدراسة مقارنة للبلدان الأخرى التي دخلت في اتفاقية مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية من خلال المقارنة مع اتفاقية سويسرا ذات السرية المصرفية المتشددة، وكذلك لتوجيه أنظار مشرعي الدول إلى ضرورة أهمية إصدار قانون مثل قانون فاتكا وذلك من أجل التصدي لعمليات التهرب الضريبي إلى المؤسسات المالية الأجنبية.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت الباحثة للإجابة على إشكالية البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن لحل إشكالية البحث، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية للقانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك الاتفاقية المبرمة بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قانون فاتكا، والتي تخلَّت بها سويسرا عن سريتها المصرفية، ومن ثم تكون منهجية البحث تحليلية تأصيلية مقارنة.

وعليه سوف يقسم البحث إلى مبحثين، على أن يتفرع كل مبحث بدوره إلى مطلبين، يتناول المَبْحث الأول حالات رفع السرية المصرفية في القانون الوطني، أما المَبْحث الثاني فيتناول حالات رفع السرية المصرفية في الاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ما سبق، يتضمن هذا البحث مبحثين، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لكشف السرية في القوانين السويسرية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لكشف السرية السويسرية في الاتفاقيات الدولية.

وأُنْهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، كذلك تتضمن التوصيات التي من شأنها أن تساعد في كشف سرية الأموال المُهّربة إلى البنوك السويسرية.

المبحث الأول

الأساس القانوني لكشف السرية في القوانين السويسرية

تمهيد وتقسيم:

يقوم المجرمون بإخفاء ثرواتهم غير المشروعة عن طريق تحويلها إلى سويـسرا من أجل تعقيد الكشف عنها وصعوبة استردادها(١١)، وجعل عملية تتبع أثر تلك الأموال، والحصول على معلومات وأدلة، ومستندات مالية ذات صلة بالتحقيق، ومراقبة حركة الحسابات المالية والبيانات ورصد المعاملات على مدى فترة زمنية معينة، مسألة شبه مستحيلة(١٢) لوقوف السرية المصرفية عائقاً أمام الاستعلام والتحقيق عن تفاصيل الحسابات المصرفية المشبوهة ومراقبتها(١٣).

وتحت وطأة الضغوط الدولية اضطرت سويسرا للتخفيف من صرامة تلك السرية بإصدار قانون لمكافحة غسل الأموال، كما انتهجت سويسرا سياسة جديدة بشأن إرجاع

(١١) انظر: الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣٠، ٣١.

(١٢) انظر: جان بيربرون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون: دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد للممارسين، الطبعة العربية، المرجع السابق، ص٤٢ ،٤٣.

(١٣) انظر: الدكتور/ محمود شريف بسيوني، اعتبارات السياسة في التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، ١٩٩٢، ص٢١٩، ٢٢١.

الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة من قِبل الأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج لبلادهم المنهوبة، فقامت بإصدار القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع، والذي تضمن نصوصاً صريحة لخرق تلك السرية.

وبناءً على ذلك يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: كشف السرية لمكافحة غسل الأموال في البنوك السويسرية. ونتناول في المَطْلَب الثاني: كشف السرية المصرفية لإعادة الأموال غير المشروعة. وذلك على النحو التالي:

المَطْلَب الأول

كشف السرية لمكافحة غسل الأموال في البنوك السويسرية

تمهيد:

تُعتبر سويسرا من الدول التي سعت لإضفاء السرية التامة على الحسابات المصرفية، وطبقتها بصرامة شديدة، بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت حماية نطاق السرية مبدأً جوهريًا من المبادئ الدستورية غير المكتوبة، فهي تُعد من أهم البلدان التي تُعتبر ملاذًا آمناً لغاسلي الأموال تساعدهم في إخفاء المعالم الإجرامية لأموالهم المُتحصلة من الجرائم، وذلك عن طريق حمايتهم بتلك السرية(١٤)، حيث يقوم المجرمون بغسل أموالهم لتعقيد عملية استرداد تلك الأموال، ولإضفاء المشروعية عليها، وذلك عن طريق قنوات مالية تساعد على إخفاء مصدر تلك الأموال(١٥).

(١٤) انظر: الدكتور/ نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي: دراسة في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٠، ٦٢، ٧١، ٢٥١.

(١٥) انظر: الدكتور / أحمد فتحي سرور، كتاب الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٤ ، ٤٦٧.

الفرع الأول
القواعد المتعلقة بالسرية المصرفية السويسرية

كفلت التشريعات حماية جنائية لسرية الحسابات البنكية، إما بمقتضى نص في قانون العقوبات، أو بمقتضى قانون خاص بالسرية المصرفية، وقد أسبغ المشرع السويسري الحماية الجنائية على السر المهني بنص عقابي عام في قانون العقوبات السويسري رقم ٣١١ لسنة ١٩٣٧ (يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "قانون العقوبات ")[١٦]، وأضاف المادة ٤٧ إلى القانون الاتحادي بشأن البنوك وصناديق الادخار لسنة ١٩٣٤ (يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "القانون الاتحادي بشأن البنوك") لتقرير حماية أوسع مدى من تلك المقررة للأسرار المهنية الأخرى[١٧].

وفيما يخص حماية السر المهني جَرَّم المشرع السويسري إفشاء تلك الأسرار، فقد عاقبت المادة ٢٧٣ والمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات السويسري كل شخص أفشى سراً ائتمن عليه بمقتضى صناعته أو وظيفته بالحبس أو بغرامة، حيث نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات السويسري على أن "كل شخص كشف سراً من أسرار الأعمال التجارية إلى مسئول أجنبي، أو منظمة خاصة، أو شركة خاصة أجنبية، أو وكلائهم، يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة، وفي الحالات الجسيمة يُعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل، كما يجوز فرض عقوبة مالية مع عقوبة السجن".

أما المادة ٣٢٠ من ذات القانون فقد نصت على أن "كل شخص في سلطة أو مسئول مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر ائتمن عليه فأفشاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمة الموظف،

(16) Code Pénal Suisse (CP).

للمزيد عن السرية المصرفية في كل من سويسرا ومصر ولبنان انظر:الدكتورة / مروى يوسف، آليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المُهربة في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٢٩١ وما بعدها.

(17) Loi fédérale sur les banques et les caisses d'épargne (LB).

ولايعفى الموظف من المسسئولية إلا بموافقة خطية من سلطة عليا".

أما بالنسبة للمادة ٤٧ والتي تمت إضافتها إلى القانون الاتحادي بشأن البنوك لسنة١٩٣٤[١٨] بناءً على مبادرة طرحها الحزب الليبرالي الراديكالي السويسري بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠ بشأن مواجهة بيع البيانات المصرفية بصرامة عن طريق عقاب كل من انتهك الأسرار المهنية بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات على الأقل وغرامة تعادل على الأقل المنفعة المالية التي تم الحصول عليها، وذلك لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه لعملياته المصرفية[١٩]. فقد نصت المادة ٤٧ سالفة الذكر على أن "يُعاقب كل موظف أو وسيط أو مدقق، أو مراجع حسابات لأحد البنوك أفشى عن عمد السر المهني الذي علم به بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته، أو حرض الآخرين على انتهاك هذا السر، أو استعمله لمصلحته الخاصة أو لمصلحة طرف ثالث، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تُقدر بمبلغ ٢٥٠ ألف فرنك إذا كان إفشاء السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط منه في المحافظة عليه، ولا يُعفى من العقاب بشأن المحافظة على السر المهني رغم انتهاء العمل أو الوظيفة أو ممارسة المهنة".

فقد منحت المادة ٤٧ سالفة الذكر العملاء حماية جنائية خاصة للسر المصرفي خلافاً للأسرار المهنية الأخرى المذكورة في قانون العقوبات، حيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من ينتهك عمداً سراً مهنياً ويظل انتهاك السر معاقباً عليه حتى ولو انتهى العمل أو الوظيفة.

(١٨) وجدير بالذكر أن المنظومة المصرفية السويسرية شهدت ازدهارًا قويًا قبل صدور القانون الاتحادي بشأن البنوك، حيث بلغت الميزانية العمومية للبنوك السويسرية ٦,٤ مليار فرنك عام ١٩٠٦إلى أن ارتفع إجمالي ربح البنوك إلى ٩٤ مليونًا عام ١٩٠٦، و٣٤٠ مليونًا عام ١٩٣٢.

V. Message du Conseil fédéral à l'Assemblée fédérale concernant le projet de loi fédérale sur les banques et les caisses d'épargne، p174.

(19) *V.* Initiative parlementaire ،Réprimer durement la vente de données bancaires -Rapport de la Commission de l'économie et des redevancesdu Conseil national ،FF 2014 5997 6007, p 5998. Disponible sous: https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2014/5997.pdf

وتحت وطأة الضغوط الدولية، ومن أجل الحفاظ على سمعة ونزاهة مركزها المالي، سنت سويسرا القانون الاتحادي رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٧بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي(يُشار إلى هذا القانون فيما يلي بـ "القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب")[٢٠] والذي أجاز للسلطات المختصة أن تأمر البنوك برفع السرية المصرفية وإرسال المعلومات المطلوبة كدليل في الإجراءات الجنائية التي يباشرها المدعي العام السويسري[٢١].

الفرع الثاني
كشف السرية لمواجهة عمليات غسل الأموال

شكّلت الإنجازات التكنولوجية في المجال المالي، وتيسير إجراء المعاملات المالية، وحماية هوية أصحاب الحسابات، تحديات كبيرة أمام المحققين في الجرائم المالية[٢٢]. وإذ سمحت البنوك السويسرية بنظام الحسابات المرقمة من خلالها يقوم العميل بفتح حساب مصرفي باسم مستعار ويُعطى رقم لإخفاء اسم صاحب الحساب لدى البنك ولا يعلم اسمه الحقيقي سوى عدد محدود جداً من موظفي البنك.

وقد ساعدت الحسابات المرقمة القائمين على عمليات غسيل الأموال المشبوهة

(20) Loi fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme (LBA).

Message relatif à la modification de la loi sur le blanchiment d'argent للمزيد يمكن الاطلاع على على الموقع التالي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.ejpd.admin.ch/dam/data/fedpol/aktuell/news/2012/2012-06-27/bot-f.pdf

(21) Cf. Alain Chablais, La nouvelle loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, Jusletter (11 janvier 2016) ,p3، 4.

(٢٢) انظر: اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، فيينا ١٩-٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت، الوثيقة رقم CTOC/COP/WG.3/2016/3، ص١٠، كما يمكن الاطلاع على مؤتمر الأطراف بالكامل على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://undocs.org/ar/CTOC/COP/WG.3/2016/3

والمتهربين من الضرائب، وكذلك الأشخاص المكشوفين سياسياً، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، على تهريب تلك الأموال إلى البنوك السويسرية متسترين وراء عدم كشف هويتهم.

ومن أجل مكافحة مساوئ السريّة المصرفية على الصعيد الدولي تم إصدار توصيات مجموعة العمل المالي، وقد حظرت التوصية رقم (١٠) على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وكذلك أوجبت (التوصية ١٢ الفِقْرة (ج) على المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة أو مصدر أموال الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب(٢٣). وأن تقوم المؤسسات المالية بمراقبة العمليات التي يقوم بها عملاؤها، وذلك لتجنب أي عمليات يُشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال(٢٤)، وفي حال وجود شبهات بأن مصدر الأموال غير مشروع تبلغ الجهات المختصة بذلك لتحقق في مصدر تلك الأموال، وترفع السرية المصرفية عنها لحين التحقق من مصدر تلك الأموال(٢٥).

وقد نهج الشارع السويسري هذا النهج في القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أوجب على الوسطاء الماليين التحقق من المالك الأصلي والمستفيد من الحساب البنكي(٢٦)، وكذلك أوجب على الوسطاء الماليين في المادة ٩ فقرة (ج) إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال السويسري(الذي يُشار إليه فيما بعد بـ "مكتب

(٢٣) للاطلاع على توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) انظر موقعها الرسمي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

(٢٤) انظر: ورقة عمل مقدمة من الدكتور/ حاتم ماضي إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد في مابين ٢٣-٢٥ سبتمبر ٢٠١٢، جمهورية السودان، ص٣.

(٢٥) انظر في ذلك: ورشة عمل محققة هيئة التحقيق الخاصة/ ماي نجار، تجميد الأصول وتطبيق نظام العقوبات عملًا بقراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقمي ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ و ١٩٨٩ لسنه ٢٠١١، الرباط ، ٥ -٧يونيو ٢٠١٣، ص٣ .

(26) *V.* CASSANI، Ursula. Les avoirs mal acquis, avant et après la chute du "potentat". In: Swiss Review of International and European Law, 2010, vol. 20, n° 4, p 469.

مكافحة غسل الأموال")[٢٧] بالأموال المشتبه بها في حالة وجود عمليات تشكل غسل أموال إذا وجدت دلائل تبرر الاشتباه، وذلك دون إبلاغ العملاء أو أي طرف ثالث[٢٨].

وكذلك أوجبت المادة ١٠ من القانون سالف الذكر على الوسطاء الماليين تجميد تلك الأموال المشتبه بها لحين تسلم قرار من السلطات الجنائية في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإبلاغ، كما حظرت المادة ذاتها الإفصاح للعملاء أو أي طرف ثالث عن عملية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال السويسري[٢٩].

وجدير بالذكر أن القوانين المصرفية تفرض عدم الإفصاح عن المعلومات والالتزام بأحكام السرية المصرفية[٣٠]. وتتشدد السرية المصرفية السويسرية في الالتزام بعدم الإفصاح عن البيانات البنكية للعميل، إلا أن المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التعاون مع النظراء الأجانب، نصت على أنه يجوز لمكتب مكافحة غسل الأموال أن ينقل إلى نظيره الأجنبي البيانات الشخصية والمعلومات الأخرى الموجودة تحت تصرفه، أو التي

(27) Bureau de communication en matière de blanchiment d'argent (MROS).
وقد أنشأت سويسرا وحدة تحريات مالية هي مكتب الاتصال MROS بموجب المادة (٢٣) من قانون LBA، يخضع لسلطة المكتب الاتحادي للشرطة l'Office fédéral de la police(Fedpol)، وعضو في مجموعةEgmont Group وحدات الاستخبارات المالية (FIU) وظيفته التبادل الآمن والسريع للمعلومات بين وحدات الاستخبارات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعمل كوسيط بين الوسطاء الماليين وسلطات الادعاء الجنائي، كما يتلقى تقارير من وسطاء ماليين بعمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب يقوم بتحليلها، وعند شكوكه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنشطة مشتبه بها يحيلها إلى سلطات الادعاء الجنائي. للمزيد انظر الموقع الرسمي لـمكتب MROS، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.fedpol.admin.ch/fedpol/fr/home/kriminalitaet/geldwaescherei.html

(28) See: Stefan Mbiyavanga, Applying the Swiss Anti-Money Laundering Act to gold refineries، Basel Institute on Governance publications, December 2019, p 7.

(29) See: Martin Bernet, Peter Burckhardt, Freezing Assets in Switzerland: a Creditor's Options, BLI publications, Vol 8 ،No 2 , May 2007, p144.

(٣٠) انظر: تيودورس. غرينبرع، لندا م. صمويل، وينغيت غرانت، لاريسا غراي (ترجمة: الشحات منصور): استرداد الأصول المنهوبة: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة العربية، ٢٠١١، ص٥٣.

يمكنه الحصول عليها بموجب هذا القانون، إذا استوفى الأخير الشروط التالية :

(أ) تتعهد الوحدات النظيرة باستخدام المعلومات المرسلة حصراً لأغراض مكافحة غسل الأموال أو عمل سابق على جريمة غسل الأموال، أو ضد الجريمة المنظمة، أو ضد تمويل الإرهاب.

(ب) تتعهد بالامتثال لطلب مماثل مقدم من سويسرا للحصول على معلومات.

(ج) تتعهد بضمان احترام السرية المصرفية.

(د) تتعهد بعدم نقل المعلومات التي تم الحصول عليها إلى طرف ثالث بدون إذن من مكتب مكافحة غسل الأموال السويسري.

(هـ) تتعهد باحترام القيود المفروضة على الاستخدام من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال السويسري.

كما يمكن على وجه الخصوص إرسال المعلومات التالية:

(أ) اسم الوسيط المالي أو التاجر، مع مراعاة عدم الكشف عن هوية الشخص، واحترام واجب الإبلاغ المشار إليه في هذا القانون.

(ب) اسم صاحب الحساب ورقم الحساب ومقدار الأموال المودعة.

(ج) هوية الملاك المستفيدين.

(د) مؤشرات حول المعاملات المالية وحركة الأموال.

على أن ترسل تلك المعلومات في شكل تقارير، كما يجوز لمكتب مكافحة غسل الأموال تفويض نظيره الأجنبي بنقل المعلومات إلى سلطات الطرف الثالث إذا أعطت الأخيرة الضمانات التالية:

(أ) استخدام هذه المعلومات حصريًا في: ١- أغراض مكافحة غسل الأموال، أو بشأن عمل سابق على جريمة غسل الأموال، أو ضد الجريمة المنظمة أو ضد تمويل الإرهاب؛ ٢- أو لغرض فتح إجراءات جنائية بشأن مكافحة غسل الأموال، أو عمل سابق على

جريمة غسل الأموال، أو ضد الجريمة المنظمة، أو ضد تمويل الإرهاب، أو لغرض طلب مساعدة قانونية متبادلة في سياق هذه الإجراءات الجنائية.

(ب) عدم استخدام هذه المعلومات بغرض مقاضاة جرائم لا تشكل عملاً سابقاً على جريمة غسل الأموال بموجب القانون السويسري.

(ج) عدم استخدام هذه المعلومات كدليل.

(د) أن تتعهد بضمان احترام السرية المهنية.

وإذا كانت المعلومات المرسلة إلى سلطة أجنبية ثالثة تتعلق بوقائع إجراءات جنائية في سويسرا، يجب على مكتب مكافحة غسل الأموال التقدم بطلب من أجل الحصول على إذن مسبق من المدعي العام المسئول عن سير تلك الإجراءات.

من خلال تحليل النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح أنه يتم الكشف عن الحسابات المصرفية المشبوهة في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه بارتباط المعاملة بعملية غسل أموال، إلا أنه على الرغم من وجود قانون لغسل الأموال يوجب على البنوك السويسرية التحقق من مصادر الأموال عندما تتعامل مع الأشخاص المكشوفين سياسياً، ويُلزِمهم بفرض المزيد من الاهتمام واليقظة على تعاملاتهم المالية، نرى أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك حيث إن معظم الأشخاص الذين قاموا بغسل أموالهم في البنوك السويسرية من رؤساء دول مثل الرئيس السابق/ جان كلود دوفالييه (هايتي) الذي غسل أموال تقدر بـ ٥,٧ مليون دولار أمريكي[٣١]، حيث أظهرت التقديرات الأولية أنه تم إفراغ خزائن الدولة الهايتية خلال فترة حكم دوفالييه لتصل قيمتها إلى أكثر من ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، تم

(31) *See:* Daniel Ammann/Ammann, Brunner & Krobath AG (Concept, text, editing), No dirty Money, the Swiss Experience in Returning Illicit Assets, published by the Federal Department of Foreign Affairs (Presence Switzerland), 2016, p8. Available under: https://www.eda.admin.ch/content/dam/eda/en/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/edas-broschuere-no-dirty-money_EN.pdf

تحويلها لصالح الرئيس السابق وأعوانه إلى البنوك السويسرية(٣٢). كذلك هرَّب الرئيس السابق/ فيكتور يانوكوفيتش (أوكرانيا) أمواله إلى البنوك السويسرية، والتي جُمّدت بموجب أمر صادر من المجلس الاتحادي السويسري في سياق الأزمة في أوكرانيا(٣٣).

المَطْلَب الثاني

كشف السرية المصرفية لإعادة الأموال غير المشروعة

تمهيد:

ورد عن مدير قسم القانون الدولي بوزارة الخارجية السويسرية Valentin-Zellweger في ندوة إعلامية بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ أنه "كان يُنظر إلى المركز المالي السويسري على أنه مكان تُودع به أموال غير قانونية، لذا قامت سويسرا بوضع إطار تشريعي كامل لمنع الإساءة إلى مركزها المالي من قِبل المجرمين الذين يحولون الأموال ذات الأصل غير المشروع إلى بنوكها، اقتناعاً منها بأن سمعة مركزها المالي هو أكثر أهمية من إيواء أموال ذات مصادر إجرامية"(٣٤)، وبالفعل رفعت السرية المصرفية عن حسابات بنكية وجمّدت أموال حكّام مُودعة في الحسابات المصرفية السويسرية ثم قامت بإعـادة تلك الأموال إلى بلد المنشأ، تأكيداً منها على التزامها بمكافحة الفساد لمنع أي احتمالات لإساءة استخدام مركزها المالي من قِبل القادة الفاسدين(٣٥).

(32) *V.*Arrêt Cour des plaintes du Tribunal Pénal Fédéral, du 12 août 2009, p3.

يمكن الاطلاع على الحكم بالكامل على الموقع الرسمي لمحكمة TPF، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١. https://bstger.weblaw.ch/pdf/20090812_RR_2009_94.pdf

(٣٣) للاطلاع على قرار المجلس الاتحادي Ordonnance de blocage de valeurs patrimoniales dans le contexte de l'Ukraine بالكامل يمكن زيارة موقعه الرسمي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١. https://www.admin.ch/opc/fr/official-compilation/2016/4823.pdf

(34) *V.* Valentin-Zellweger, La politique suisse en matière de restitution d'avoirs illicites: mythes et réalités (La version orale), Club de la Presse, Genève, le 5 mai 2010, p2.

(35) *See*. Daniel Ammann/Ammann, Brunner & Krobath AG (Concept, text, editing), No dirty money, the Swiss Experience in Returning Illicit Assets, Ibid, p4, 5, 8, 9.

الفرع الأول

كشف السرية المصرفية في إطار قانون المساعدة

يتوجب على المحقق المالي في الدولة المهرب منها الأموال الحصول على المستندات البنكية للشخص المشتبه فيه، مثل كشف الحساب، والعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال[٣٦] وهنا يجب أن تطلب الدولة المهرب منها الأموال تعاون الدولة المهرب إليها تلك الأموال للاطلاع على تلك الأدلة والحصول على السجلات البنكية، حيث يمكن أن تتبادل تلك الأدلة والمستندات أو ترفض[٣٧]، وهنا تقف السرية المصرفية كعائق قانوني أمام الحصول على تلك المستندات والبيانات البنكية المطلوبة عن الشخص المشتبه فيه.

وللحصول على تلك المستندات المالية من البنوك السويسرية يجب أن يُقدم طلب المساعدة المتبادلة إلى المكتب الاتحادي لشؤون العدل في سويسرا[٣٨] خطياً مع استيفاء الشروط التي تتطلبها المادة ٢٨ من القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية في المسائل الجنائية. وفي حالة عدم استيفاء أحد الشروط المطلوبة يطلب المكتب الاتحادي لشؤون العدل معلومات إضافية من أجل الرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة[٣٩].

(36) *See:* Pedro Gomes Pereira, Mutual legal assistance :International Centre for Asset Recovery, Basel Institute on Governance, Tracing Illegal Asset: A Practitioner's Guide, 2015, p33.

(٣٧) انظر: الدكتورمحمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين :الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية: الجزء الثاني، الجرائم الدوليةوالتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص٧٣٤، ٧٣٥.

(38) L'office Fédéral de Justice (OFJ).

(39) *V.* CLAUDIA LILIANA, Le secret bancaire suisse à l'actualité fiscale européenne, researchgate publication, 2007, 123,124. Available under: https://www.researchgate.net/publication/46564789_Le_secret_bancaire_suisse_a_l'actualite_fiscale_europeenne?fbclid=IwAR0SH4yBsgpvRMTsnJOIWGGs6pyps-QY-xo6A-QKvsWbpxpuv2AXgPg6l4U

وقد نظمت المادة(a٦٧) من القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية نقل الأدلة والمعلومات تلقائيًا، حيث سمحت للسلطات الجنائية السويسرية أن ترسل إلى سلطة أجنبية الأدلة التي جمعتها أثناء التحقيق الخاص بها عندما ترى أن مثل هذه الأدلة من المرجح أن تمكّن سلطات الدولة الطالبة من فتح تحقيقات جنائية، إلا أنها اشترطت عدم الكشف عن الأدلة التي من شأنها أن تمس السرية المصرفية(٤٠).

وجدير بالذكر أن سويسرا سمحت برفع سرية حسابات العملاء من أجل ملاحقة الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، وقد قضت المحكمة الاتحادية السويسرية بشأن قضية رئيس دولة X وأعوانه برفض طعن أحد المستأنفين Y مطالباً برفع اسمه من قائمة الأشخاص المشمولين بملحق قرار صادر من المجلس الاتحادي بشأن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية ضد رئيس دولة X وأعوانه كإجراء وقائي بتجميد الأموال في سويسرا، وإصدار قرار جديد بشطب اسمه من القائمة، ورفع التجميد عن أمواله. وقالت في بيان ذلك: أنه لم يثبت تعسف بشأن قرار تجميد أموال الطاعن حيث إنه محكوم عليه في بلده بالسجن والغرامة، وموضوع تحقيق جنائي في سويسرا، وقام الاتحاد الأوروبي بتجميد أمواله.

وترجع وقائع القضية إلى ٢ فبراير ٢٠١١، حيث أصدر المجلس الاتحادي قراراً يقضي بتدابير ضد ضد رئيس دولة X وأعوانه وفي ١٤ فبراير ٢٠١١، ثم أبلغ البنك A. SA والبنك C .SA إدارة القانون الدولي التابعة لوزارة الخارجية الاتحادية عن علاقتين مصرفيتين تخصان الطاعن Y.

وفي ٩ يناير ٢٠١٢، قبلت النيابة العامة السويسرية طلب مساعدة قانونية متبادلة قدمته سلطات دولة X، وفي ١٠ فبراير ٢٠١٢ تم فتح تحقيق جنائي ضد العديد من الأشخاص المقربين من رئيس دولة X . وفي اليوم نفسه تم صدور قرار بتجميد حسابات الطاعن لدى

(40)*V.* Maurice Harari, Corinne Corminboeuf Harari ،Entraide internationale en Matière pénale et ransmission anticipée à l'Etat requérant, Helbing Publications, Bâle, 2016, p. 77 à 95.

البنوك السويسرية. وفي ٤ مارس ٢٠١١، طعن Y في إدراجه في ملحق القرار الصادر في ٢ فبراير ٢٠١١ بتجميد الأموال مطالبًا بالإفراج عن مبلغ ٢٠٠٠٠٠ فرنك سويسري(٤١).

الفرع الثاني

كشف السرية المصرفية في إطار قانون استرداد الأموال

خلال انتفاضات شعوب بعض البلدان ضد حكامها، اتخذت الحكومة السويسرية إجراءات استباقية من خلال تجميد أموال هؤلاء القادة السابقين المعنيين وأعوانهم دون انتظار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من البلدان المعنية. وتفاديًا لسقوط أوامر التجميد والإفراج عن أموال الأشخاص البارزين سياسياً التي جمدها المجلس الاتحادي السويسري، وبناءً على طلب البرلمان السويسري، أصدرت الحكومة السويسرية قانوناً بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع، المملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج لمساعدة الدول لاستعادة أموالها من البنوك السويسرية(٤٢).

وقد سعت سويسرا للحفاظ على صورتها الدولية عن طريق استعدادها للتعاون في

(41) *V.* Extrait de l'arrêt de la IIe Cour de droit public dans la cause X. contre Département fédéral des affaires étrangères (recours en matière de droit public) 2C_97/2014 du 13 décembre 2014. Disponible sous:
http://relevancy.bger.ch/php/clir/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F141-I-20%3Afr&lang=fr&type=show_document&fbclid=IwAR1iJuXjrl6g7Svw4ZptqXtrqkLQPHkOmZU6DhSXbuG-FnhJz9gYWME0heg

(٤٢) انظر: مؤتمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وثيقة رقم CAC/COSP/WG.2/2016/CRP.2، الدورة الخامسة، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت في إطار تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك القضايا والممارسات الجيدة، فيينا، ٢٥، ٢٦ أغسطس ٢٠١٦، ص٢.
للاطلاع على كامل الاجتماع يمكن زيارة الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2/2016-August-25-26/V1605155f.pdf

مكافحة الفساد وغسل الأموال(٤٣) لذا كثف المجلس الاتحادي السويسري جهوده لإنشاء إطار قانوني أكثر فاعلية للتعاون الدولي بشأن استرداد الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع من قِبل الأشخاص المكشوفين سياسياً، لذا اعتمد المجلس الاتحادي قانوناً اتحادياً بشأن تجميد واستعادة الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع(٤٤) لينظم إجراءات التجميد، والمصادرة، واسترداد الأموال التي تم الاستيلاء عليها عن طريق أفعال فساد أو إدارة غير عادلة أو جرائم أخرى من قِبل الأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر أو أقاربهم، وهو قانون مكمل للقانون الجنائي السويسري وقانون المساعدة القانونية المتبادلة يهدف إلى إعادة الأموال غير المشروعة المودعة في البنوك السويسرية(٤٥).

وقد أكدت المناقشات بشأن القانون بالمجلس الاتحادي على أن السرية المصرفية السويسرية لا تحمي أصحابها من خطر الملاحقة والمقاضاة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، كما أكدت على أن سويسرا لها مصلحة أساسية في منع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وأنها اعتمدت نظامًا فعالًا معترفًا به دوليًا لمكافحة الجريمة المالية عبر الوطنية تضمن منع الفساد، وتحديد هوية الطرف المتعاقد، وإعادة الأموال.

وقد أوجبت المادة ٧ من القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع على الوسطاء الماليين وغيرهم من الأشخاص أو المؤسسات المعنية، الإبلاغ عن حسابات الأشخاص المدرجين على قائمة تجميد الأموال بالمعنى الوارد في المادة

(43) *V.* ATF 141 I 20 consid. 6.2.2, BGE 141 I 20 S. 31. Disponible sous: http://relevancy.bger.ch/php/clir/http/index.php?highlight_docid=atf%3A%2F%2F141-I-20%3Afr&lang=fr&type=show_document

(٤٤) للمزيد انظر: موقع المجلس الاتحادي السويسري CFS، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.admin.ch/gov/en/start/dokumentation/medienmitteilungen.msg-id-53048.html?fbclid=IwAR2vmRAhC5f3JvuYCjOxd1epbOIxyGQcYriae6QHYeMzWpDT1iICA14biXY

(45) V.Arrêt du 13 mai 2019، Tribunal AdministratifFédéral، p 4 ،16.

يمكن الاطلاع على الحكم بالكامل على الموقع الرسمي لمحكمة TAF، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

file:///C:\Users\fgf\Downloads\B-3901_2018%20(4).pdf

٣ من ذات القانون إلى مكتب مكافحة غسل الأموال، وألزمتهم بعدم التحجج بالسرية المصرفية لرفض الإعلان عن الأموال ذات المصدر غير المشروع المملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج، ولكن دون انتهاك السرية المصرفية التي تحددها المادة ٤٧ من القانون الاتحادي بشأن البنوك(٤٦).

وقد خطا القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع خطوة من أجل مكافحة الجريمة، إذ يُمكن للسلطات الجنائية أن تأمر البنوك برفع السرية المصرفية كتدبير للحصول على أدلة بشأن الإجراءات الجنائية التي يفتحها المدعي العام. فقد سمحت المادة ١٣ من هذا القانون لمكتب مكافحة غسل الأموال بإرسال المعلومات المصرفية بشأن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة من قِبل الأشخاص المكشوفين سياسياً تلقائيًا إلى نظيره الأجنبي وفقًا لشروط محددة(٤٧).

حيث نصت المادة ١٣ سالفة الذكر في فِقْرتها الأولى من القانون على إمكانية مكتب مكافحة غسل الأموال أن يرسل إلى نظيره الأجنبي (وَحْدة الاستخبار المالية) في الدولة التي هربت منها تلك الأموال أي معلومات، بما في ذلك المعلومات البنكية، وذلك لتمكين تلك الدولة من إرسال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا مُستوْفٍ للشروط، أو لإكمال طلب غير مدعوم بشكل كافٍ، وإنْ كان إعمال هذه الفقرة قد يكون مشروطًا ببعض الشروط التي قررها مكتب مكافحة غسل الأموال، مع الأخذ في الاعتبار احترام الحق في محاكمة عادلة في الدولة المُهرَّب منها

(46)*V.* Message relatif à la loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, Ibid. ،p 5131، 5132 ،5166.

(47) *V.* Portée de l'art. 7 LVP par rapport à l'art. 9 LBA، Département fédéral des affaires étrangères، DFAE publications، 2017، p1. Disponible sous https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/finanzplatz-wirtschaft/07-Tragweite-srvg-7-gwg-9_fr.pdf

تلك الأموال، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر(٤٨).

إن تطبيق نص المادة ١٣ سالفة الذكر يسمح بإرسال المعلومات البنكية إلى الدولة الطالبة من أجل مساعدتها على تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مدعومة بأدلة كافية لسرعة تنفيذها، كما أن المادة ١٣ اشترطت عدم استخدام المعلومات في أي إجراءات جنائية في الدولة الطالبة للمساعدة، فقط تُستخدم من أجل استيفاء متطلبات طلب المساعدة القانونية المتبادلة في سويسرا(٤٩).

وعلى الرغم من سماح المادة ١٣ بإرسال المعلومات البنكية إلى الدولة الطالبة إلا أن ذلك لا يعني مطلقا أن سويسرا تخلت عن السرية المصرفية وأنها لم تعد قائمة، حيث إنَّ المُشرع السويسري حرص على إِجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المُشتَبه به في حدود استثنائية حصرية ومحددة فقط من أجل إعداد أو إكمال طلب المساعدة القانونية المقدم إلى السلطات السويسرية، وأن تتعهد الدولة الطالبة بأنها سوف تستخدم هذه المعلومات حصرياً لهذا الغرض(٥٠). كما اشترطت المادة ١٣ في فقرتها الأخيرة وجوب عرض مكتب مكافحة غسل الأموال المعلومات البنكية التي تم الحصول عليها بموجب هذا القانون قبل إرسالها إلى الدولة الطالبة على المكتب الاتحادي لشؤون العدل ووزارة الشئون الخارجية السويسرية.

(٤٨) انظر: الدكتورة / مروى يوسف – دور المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تجميع الأدلـة في قضايا استرداد الاموال المهربة خارج البلاد، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي – دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المجلد ١، العدد ٨، ديسمبر ٢٠١٨، ص ١١٠٧.

للاطلاع انظر الموقع الرسمي للمجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJFSFM/article/view/731/pdf?fbclid=IwAR3F0qMm8c9Lg1A22EH1Z7Mr5zPzZGmp41tYJPUM7eaS7iKuvuPruEPDCTI

(49) *V.* Alain Chablais, La nouvelle loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite، Ibid., p 6, 7, 8.

(50) S*ee*: Gretta Fenner, Zinkernagel, Emerging Trends in Asset Recovery, Peter Lang AG, Internationaler Verlag der Wissenschaften Publications, 2013, p179.

ونرى أن استرداد الأموال المهربة سيكون ردعاً للقادة الخلفاء للعمل بأمانة ونزاهة مما يضمن حصول المواطنين في الدول المنهوبة على الحكم الرشيد الذي يستحقونه، كما سيحرم القادة الفاسدين من التمتع بأموالهم غير المشروعة التي قاموا بتحويلها إلى البلدان ذات أحكام السرية المصرفية القوية من أجل إحباط أي محاولة لاستردادها(٥١). لذا توصي الباحثة الدول المنهوبة باسترداد أموالها عن طريق القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع لاسترداد تلك الأموال بالطريق الإداري، حيث إنه تشريع شامل ينظم تجميد ومصادرة واسترداد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع المملوكة للأشخاص البارزين سياسياً.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لكشف السرية السويسرية في الاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

صدقت سويسرا على معاهدات مجلس الاتحاد الأوروبي التي نصت صراحةً على التخلي عن قوانين السرية المصرفية في الدول الأطراف، وترسيخ مبدأ عدم التذرّع بالسرية المصرفية كسبب لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لتتبع الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي بحجة السرية المصرفية، إلا أنها تحفظت بأن التعاون يكون بشكل حصري، وأن لا تستعمل هذه المعلومات البنكية في مجالات أخرى غير التي طلبت من أجلها التعاون.

كما صدقت على اتفاقات ثنائية من شأنها كشف السرية المصرفية، حيث عقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية لتسهيل تطبيق قانون فاتكا الذي ألزم الوسطاء الماليين السويسريين بتقديم بيانات حول الحسابات المصرفية التي تخص الأشخاص الأمريكيين

(51) *See*. Mark V. Vlasic and Gregory Cooper, Beyond the Duvalier Legacy: What New Arab Spring Governments Can Learn from Haiti and the Benefits of Stolen Asset Recovery, Nw. J. Int'l Hum. Rts، 19 (2011), p19, 26.

الخاضعين بصورة تلقائية إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

لذا يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، أعرض في المَطْلَب الأول الاتفاقية الأمريكية السويسرية بشأن تطبيق قانون فاتكا، وفي المَطْلَب الثاني اتفاقيات المجلس الأوروبي، التي صدقت عليها سويسرا وذلك على النحو التالي:

المَطْلَب الأول: الاتفاقية الأمريكية السويسرية لخرق السرية المصرفية.

المَطْلَب الثاني: التزام سويسرا بمبدأ عدم التذرع بالسرية المصرفية في الاتفاقيات الأوروبية.

المَطْلَب الأول

الاتفاقية الأمريكية السويسرية لخرق السرية المصرفية

تمهيد:

بدأ التعاون بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في المسائل الجنائية منذ توقيع سويسرا على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة عام ١٩٥٩ في المسائل الجنائية، الأمر الذي دعا الولايات المتحدة إلى توقيع اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية مع سويسرا، ووافقت عليها الجمعية الاتحادية السويسرية في ١٨ يونيو١٩٧٥، وصادقت عليها في ٢٧ يوليو١٩٧٦، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ يناير ١٩٧٧[٥٢]. ثم عقدت اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣ لتسهيل تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية السويسرية مع مصلحة الضرائب الأمريكية.

الفرع الأول:

نبذة عامة عن قانون فاتكا

(٥٢) للمزيد عن اتفاقية Traité entre la Confédération Suisse et les Etats—Unis d'Amérique sur l'entraide judiciaire en matière pénale يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي للمجلس الاتحادي السويسري CFS، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19730143/index.html

قامت الولايات الأمريكية بشن حملة بشأن التهرب الضريبي من قبل بعض الأمريكيين الأثرياء على البنوك الخارجية التي تساعد العملاء الأمريكيين على إخفاء أموالهم من مصلحة الضرائب الأمريكية باستخدام حسابات مصرفية غير معلنة. وأصدرت قانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا" الذي صدر في ١٧ يناير ٢٠١٣ وبدأ تنفيذه في ١ يوليو ٢٠١٤، وذلك كخطوة فعَّالة من الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التهرب الضريبي، وإرجاع ملايين الدولارات المهربة من نظام الضرائب الأمريكي الذي يتم من جانب أشخاص أمريكيين يحتفظون باستثمارات في حسابات بنكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية(٥٣).

وجاء قانون فاتكا ليُلزم حملة الجنسية الأمريكية المالكين لأصول مالية خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تقرير ببيانات تلك الأصول لمصلحة الضرائب الأمريكية، كما يلزم المؤسسات المالية الأجنبية غير الأمريكية الإبلاغ عن حسابات عملائها من حملة الجنسية الأمريكية عند تعاملها معهم، ويلزمها بتقديم معلومات حول الحسابات المالية التي يحتفظ بها دافعو الضرائب الأمريكيون، وتقديم تقارير سنوية لمصلحة الضرائب الأمريكية حول عملائها من الأشخاص الأمريكيين أصحاب الحسابات، أو الكيانات الأجنبية التي يُوجد فيها حصص ملكية أمريكية(٥٤).

(53)*V.* Message du Conseil fédéral à l'Assemblée fédérale concernant le Traité d'entraide judiciaire en matière pénale conclu avec les Etats-Unis d'Amérique, p582.

يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي للمجلس الاتحادي السويسري CFS، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.amtsdruckschriften.bar.admin.ch/viewOrigDoc.do?id=10100947

(٥٤) بمقتضى قانون فاتكا يتعين على بعض دافعي الضرائب الأمريكيين الذين يمتلكون أصولاً مالية خارجية تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكي تقديم بيان يتضمن معلومات معينة بخصوص تلك الأصول من خلال نموذج جديد والذي يجب إرفاقه بالإقرار الضريبي السنوي لدافعي الضرائب، عدم الإبلاغ عن الأصول المالية الخارجية من خلال النموذج سيؤدي للتعرض لغرامة تبلغ ١٠،٠٠٠ دولار (وغرامة تصل إلى ٥٠،٠٠٠ دولار نتيجة الاستمرار في عدم الإبلاغ بعد إخطار مصلحة الضرائب)، علاوةً على ذلك فإن المبالغ التي لم تُسدد للضرائب نتيجة عدم الإفصاح عن الأصول المالية الخارجية ستخضع لغرامة إضافية كبيرة تصل إلى ٤٠٪.

وقد قامت الولايات المتحدة بإبرام اتفاقيات مع دول كثيرة من أجل تبادل المعلومات البنكية الخاصة بالعملاء الأمريكيين مع سلطات الضرائب الأمريكية وتيسير تطبيق قانون فاتكا، وكان من أهم تلك الدول سويسرا ذات السرية المصرفية المتشددة.

الفرع الثاني:
اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا

صدقت سويسرا على معاهدات التبادل التلقائي للمعلومات المصرفية، حيث أعلنت أكثر من ١٠٠ دولة وإقليم بما في ذلك سويسرا وجميع المراكز المالية الرئيسية عزمها على اعتماد معيار عالمي للتبادل التلقائي للمعلومات حول الحسابات المالية (يُشار إلى هذا المعيار فيما يلي بـ"معيار عالمي للتبادل التلقائي للمعلومات")، من أجل منع التهرب الضريبي عبر الحدود وزيادة الشفافية الضريبية. وينص هذا المعيار على تبادل المعلومات حول الحسابات المالية بين الدول والأقاليم التي اتفقت فيما بينها، وقد اعتمدت سويسرا المعيار العالمي للتبادل التلقائي للمعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٧ على أن تقوم إدارة الضرائب الاتحادية بتنفيذه(٥٥).

وعلى الرغم من أن سويسرا لا تقبل طلبات مساعدة متبادلة بشأن الجرائم المالية(٥٦)، إلا أنها عقدت اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣ لتسهيل

انظر الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب الأمريكية، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١
https://www.irs.gov/businesses/corporations/fatca-information-for-individuals
وللمزيد من المعلومات حول قانون الامتثال الضريبي الأمريكي انظر :
http://www.irs.gov/Businesses/Corporations/Foreign-Account-Tax-Compliance-Act-FATCA.

(٥٥) للمزيد عن معيار The Automatic Exchange of Information on Financial Accounts (AEOI) انظر الموقع الرسمي لأمانة الدولة السويسري للشؤون المالية الدولية SFI، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.sif.admin.ch/sif/en/home/multilateral/steuer_informationsaust/automatischer-informationsaustausch/automatischer-informationsaustausch1.html

(56) International Mutual Assistance in Criminal Matters: Guidelines, federal Department of Justice and Police FDJP Publications, 9th edition 2009 (Case law as of May 2010), p22.

تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية السويسرية مع مصلحة الضرائب الأمريكية من أجل تيسير إجراءات تنفيذ قانون فاتكا عن طريق إبلاغ مصلحة الضرائب الأمريكية بجميع المعلومات اللازمة حول حسابات الأمريكيين الموجودة بجميع المؤسسات المالية السويسرية من أجل تذليل جميع العقبات القانونية لتنفيذ القانون. وبتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٣ عقد المجلس الاتحادي اجتماعاً من أجل تطبيق قانون فاتكا أكد فيه على أنه لم يتم الإفصاح عن الحسابات التي يحتفظ بها الأمريكيون داخل المؤسسات المالية السويسرية لمصلحة الضرائب الأمريكية إلا بعد موافقة صاحب الحساب، أو من خلال قنوات المساعدة الإدارية العادية، ونتيجة لذلك لن يتم نقل المعلومات تلقائياً في حال عدم الموافقة(٥٧).

كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة السويسرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٧ يونيو٢٠١٣، دخلت حيز التنفيذ في ٢ يونيو ٢٠١٤(٥٨)، وتم تطبيقها اعتبارًا من ٣٠ يونيو ٢٠١٤، أوجبت على المؤسسات المالية السويسرية أن ترسل بيانات العملاء الأمريكيين مباشرةً إلى مصلحة الضرائب الأمريكية(٥٩).

وجدير بالذكر أن قانون فاتكا اخترق السرية المصرفية السويسرية الصارمة التي كانت تحمي المتهربين من الضرائب الأمريكية من تدقيق سلطات مصلحة الضرائب الأمريكية، حيث أبرمت سويسرا اتفاقاً مع الولايات المتحدة الأمريكية تعهدت بمقتضاه بإبلاغ الأسماء والبيانات المصرفية الخاصة بمواطنين أمريكيين إلى إدارة الضرائب الأمريكية من

(٥٧) لمزيد من المعلومات عن الاجتماع انظر الموقع التالي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.news.admin.ch/message/index.html?lang=en&msg-id=48430

(٥٨) للاطلاع على مذكرة التفاهم بالكامل Memorandum of Understanding انظر الموقع الرسمي للمجلس الاتحادي السويسري le Conseil Fédéral Suisse، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/30883.pdf

(٥٩) للمزيد عن اتفاق سويسرا والولايات المتحدة لتسهيل تطبيق FATCA انظر الموقع الرسمي لأمانة الدولة السويسري للشؤون المالية الدوليةSFI، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.sif.admin.ch/sif/fr/home/bilateral/amerika/vereinigen-staaten-von-amerika-usa/fatca-abkommen.html

أجل ملاحقة مواطنيها المشتبه بإخفائهم حساباتهم المالية من أجل التهرب الضريبي.

وقد أثار قانون فاتكا عددًا من العوائق القانونية بما في ذلك أن المؤسسات المالية السويسرية قد لا تكون قادرة على الامتثال لجوانب معينة من قانون فاتكا(٦٠)، ومنها نص المادة الرابعة من القانون السويسري بشأن حماية البيانات(٦١) التي أوجبت حماية البيانات الشخصية وعدم نقلها، كما أوجبت الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب تلك البيانات عندما يتعلق الأمر بالبيانات الحساسة والملفات الشخصية.

ومن العوائق القانونية التي تعيق التعاون مع السلطات الأمريكية، السرية المصرفية، حيث لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية من قِبل السلطات الضريبية السويسرية عند تنفيذ اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنفيذ قانون فاتكا، وأنه يتعين على المؤسسات المالية المعنية إبلاغ جميع المعلومات المطلوبة إلى سلطات الضرائب الأمريكية متضمنة جميع البيانات المطلوبة والمعلومات المالية عن الحسابات الأمريكية التي تديرها هذه المؤسسات بعد الحصول على موافقة صريحة من أصحاب تلك الحسابات(٦٢).

ولتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ قانون فاتكا تم إنشاء هيئة في ٢ أكتوبر ٢٠١٣ تحت إشراف أمانة الدولة السويسري للشؤون المالية الدولية، تضم إدارة الضرائب الاتحادية، ومكتب التأمين الاجتماعي الاتحادي، ومجموعة من المؤسسات التالية منها (أ) جمعية المصرفيين السويسرية (ب) جمعية التأمين السويسرية (ج) الجمعية السويسرية لإدارة الأموال والأصول من أجل تعزيز التعاون بين الممثلين المعنيين في الجهات السويسرية سالفة

(٦٠) انظر: المادة (١) (ب) من الاتفاق Agreement1 Between Switzerland and the United States of America for Cooperation to Facilitate the Implementation of FATCA للمزيد انظر: موقع المجلس الاتحادي السويسري le Conseil Fédéral Suisse ، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.newsd.admin.ch/newsd/message/attachments/35175.pdf

(61) Loi fédérale sur la protection des données (LPD).

(62) *V.* Message relatif à l'approbation et à la mise en œuvre de l'accord FATCA entre la Suisse et les Etats-Unis, p 2807.

الذكر المختصة بتنفيذ اتفاقية فاتكا مع الولايات المتحدة(٦٣).

الفرع الثالث
النزاع بين البنوك السويسرية وسلطات الضرائب الأمريكية

أثرت اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا على البنوك السويسرية حيث ألزمتهم بالإبلاغ عن بيانات سرية حول حسابات عملائها الأمريكيين إلى مصلحة الضرائب الأمريكية ما يعرضهم لخطر خضوعهم لتحقيقات مصلحة الضرائب الأمريكية، لذلك امتنعت البنوك السويسرية عن إرسال المعلومات البنكية لضمان التدفق المستمر لتلك الأموال(٦٤).

ونتيجةً لذلك حدث نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية مع عدة بنوك سويسرية اتُهمت بمساعدة العملاء الأمريكيين على التهرب من الضرائب في بلادهم، وكذلك انتهاك القانون الأمريكي. وعلى إثر ذلك فتحت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقات ضد أربعة عشر بنكاً سويسرياً من قِبل وزارة العدل الأمريكية التي جمعت معلوماتها من خلال تحقيقاتها، وبفضل تطوع المواطنين الأمريكيين بالإفصاح عن حساباتهم في البنوك السويسرية. وقد استمرت على مدار عامين مفاوضات هادفة إلى تسوية النزاع بين البنوك السويسرية وسلطات الضرائب الأمريكية بشأن النزاع الضريبي بين البنوك السويسرية التي قامت بمساعدة عملاء أمريكيين على التهرب من دفع الضرائب لبلادهم وانتهاك القانون

(٦٣) للمزيد انظر: الموقع الرسمي لأمانة الدولة السويسري للشؤون المالية الدولية SFI، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.sif.admin.ch/sif/fr/home/dokumentation/medienmitteilungen/medienmitteilungen.msg-id-60824.html

https://www.sif.admin.ch/sif/fr/home/bilateral/amerika/vereinigen-staaten-von-amerika-usa/fatca-abkommen/fatca-qualifikationsgremium.html

(64) *See:* George Turner، Access to Swiss banking information for developing countries hangs in the balance، 2017. Available under:
https://www.taxjustice.net/2017/09/07/swiss-banking-information-developing-countries/

الأمريكي. وبتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١، وافق المجلس الاتحادي السويسري على التفاوض على حل للنزاع الضريبي بين البنوك السويسرية والولايات المتحدة الأمريكية، وأقر بأنه يجب أن يستند التفاوض على القانون السويسري الحالي، ولاسيما على اتفاقية الازدواج الضريبي الملزمة للدولتين. هذا وقد بدأت المفاوضات من جانب الحكومة الأمريكية تحت قيادة السلطات الضريبية. وفي خريف عام ٢٠١٢ تم تمرير الملف إلى وزارة العدل الأمريكية، وقد أسفرت المفاوضات على أن البنوك التي ترغب في تنظيم علاقاتها مع السلطات الأمريكية يمكنها القيام بذلك مباشرةً مع وزارة العدل الأمريكية، وأن تثبت عدم وجود أي انتهاك لقانون الولايات المتحدة(٦٥).

والباحثة ترى أن من مصلحة البنوك السويسرية أن تحافظ على سرية حسابات العملاء الأمريكيين المتهربين من دفع الضرائب لسنوات طويلة ولا تفصح عنها لسلطات الضرائب الأمريكية، حيث يوجد عملاء أمريكيون يستثمرون أموالاً طائلة في سويسرا ولايعلنون عنها للضرائب، وبعد توقيع سويسرا هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية على العملاء إما سداد الالتزامات الضريبية المستحقة على هذه الأموال لسلطات الضرائب الأمريكية، أو سحب تلك الأموال وتحويلها من البنوك السويسرية إلى بنوك أخرى، وفي كلتا الحالتين سوف تخسر البنوك السويسرية هذه الأموال بالإضافة إلى خسارة سمعتها في الحفاظ على السرية المصرفية، وهروب رؤوس الأموال منها إلى بنوك دول أخرى، وكان من الطبيعي أن لا تتعاون البنوك السويسرية مع سلطات الضرائب الأمريكية للحفاظ على الأموال المودعة بها.

المَطْلَب الثاني

التزام سويسرا بمبدأ عدم التذرع بالسرية المصرفية في الاتفاقيات الأوروبية

تمهيد:

(65) *V.* Message relatif à la loi fédérale sur des mesures visant à faciliter le règlement du différend fiscal entre les banques suisses et les Etats-Unis d'Amérique, p3464, 3466. https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2013/3463.pdf

أصدر مجلس أوروبا العديد من الاتفاقيات ذات الصلة باسترداد الأموال، مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذلك الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها(٦٦). وجدير بالذكر أن سويسرا صدقت على أهم اتفاقات مجلس أوروبا متعددة الأطراف التي من شأنها رفع السرية المصرفية عن الحسابات البنكية، حيث تلتزم السلطات السويسرية بتقديم المساعدة المتبادلة عندما تكون طرفًا في معاهدة أو اتفاقية دولية وفقًا لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية الدولية(٦٧).

الفرع الأول

اتفاقيات مجلس أوروبا

أَوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣ من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) على أي دولة طرف متلقية طلب المساعدة القانونية تنفيذ أي إنابة قضائية فيما يتعلق بمسألة جنائية إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون وإحالتها إلى السلطات القضائية لتنفيذها لأي غرض من الأغراض التالية: (أ) الحصول على أدلة؛ (ب) تقديم المعلومات والمواد والأدلة؛ (ج) تقديم المستندات والسجلات(٦٨).

وقد تحفظت سويسرا بحقها في تقديم المساعدة المتبادلة بموجب الاتفاقية بشرط صريح أن يتم استخدام نتائج التحقيقات التي أُجريت في سويسرا والمعلومات الواردة في الوثائق أو الملفات المرسلة فقط لغرض التحقيقات أو المحاكمة المذكورة في طلب

(66) See: Pedro Gomes Pereira, Asset Recovery in the Western Balkans a Comparative Analysis of Legislation and Practice, Regional Anti-Corruption Initiative (RAI), Advice on Individual Rights in Europe (AIRE) Publisher, 2018, p24.

(67) International Mutual Assistance in Criminal Matters: Guidelines, Ibid, p8.

(68) See: Art. 3(1) Convention on European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters.

المساعدة القانونية المتبادلة(٦٩).

كما وقّعت سويسرا على الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠ بتاريخ ٢٣ أغسطس١٩٩١، وصدّقت عليها بتاريخ ١١ مايو ١٩٩٣، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١سبتمبر١٩٩٣، حيث أكدت المادة ٤ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن السرية المصرفية لا تشكل عقبة أمام التحقيقات الجنائية المحلية أو اتخاذ تدابير مؤقتة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا(٧٠)، وأكدت المادة ١٨ من الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي دولة طرف الاحتجاج بالسرية المصرفية كأساس لرفض التعاون الدولي مع دولة طرف أخرى، لكن المادة ٣٢ من الاتفاقية أجازت للطرف متلقي طلب المساعدة أن يشترط عدم استخدام المعلومات أو الأدلة التي قام بإرسالها قبل موافقته المسبقة، أو يتم استخدامها من قِبل سلطات الطرف الطالب لإجراء تحقيقات أو إجراءات غير تلك المحددة في الطلب.

وقد تحفظت سويسرا على تلك المادة ٣٢ بأنه لا يجوز استخدام المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها من سويسرا بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة مسبقة من مكتب العدل الاتحادي، أو أن تستخدمها سلطات الطرف الطالب في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية بخلاف تلك المذكورة في الطلب(٧١).

(٦٩) للاطلاع على تحفظ سويسرا انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي، حيث تمت آخر زيارة في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/030/declarations?p_auth=JR4IT2Hd

(70) See: Explanatory Report to the Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime, p8.

(٧١) للاطلاع على تحفظ سويسرا انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي، حيث تمت آخر زيارة في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/141/declarations?p_auth=a45X93Ob&_coeconventions_WAR_coeconventionsportlet_enVigueur=false&_coeconventions_WAR_coeconventionsportlet_searchBy=state&_coeconventions_WAR_coeconventionsportlet_codePays=SWI&_coeconventions_WAR_coeconventionsportlet_codeNature=2

كما وقّعت سويسرا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٥، حيث أوجبت المادة ٧ الفقرة (١) من الاتفاقية على كل دولة طرف تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه المادة بحجة السرية المصرفية، كما ألزمت في فِقْرتها الثانية كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية صاحب الحساب أو المالك المستفيد الذي يحتفظ بحساب واحد أو أكثر إذا كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وإذا لزم الأمر الحصول على كافة تفاصيل الحسابات المصرفية المحددة، والعمليات المصرفية التي تم تنفيذها خلال فترة محددة من خلال حساب واحد أو أكثر، بما في ذلك تفاصيل حساب الراسل والمُرْسَل إليه، وكذلك مراقبة العمليات المصرفية التي تم تنفيذها خلال فترة مُحَدَّدة خلال حساب واحد أو أكثر من الحسابات المحددة، أيضًا بالحفاظ على سرية التحقيقات بألا تُعلم العميل المَعْني أو غيره من الأشخاص الآخرين بالمعلومات التي تم الحصول عليها.

كما وقّعت سويسرا على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠١، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٦ بعد أن تم التصديق عليها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٦، والتي نصت في المادة ٢٣ على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتيسير جمع الأدلة وكشف أدوات ارتكاب جرائم الفساد وعائداتها وتعقبها وتجميدها والحجز عليها، كما ألزمت في فِقْرتها الثانية الدول الأطراف أن تأمر بإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ضبطها وعدم التحجج بالسرية المصرفية، كذلك نصت المادة ٢٦ فقرة (٣) من الاتفاقية سالفة الذكر على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالسرية المصرفية لرفض طلب تعاون، إنما يجوز لأي طرف من الدول الأطراف أن تشترط إذناً من قاض أو سلطة من السلطات المتصل عملها بمكافحة الجريمة لإقرار طلب التعاون الذي ينطوي على رفع السرية المصرفية متى اقتضى قانونها الداخلي ذلك.

كما نصت المادة ٢١٥ (٢) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على أن يعتمد الاتحاد الأوروبي

تدابير تقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات أو المجموعات أو الكيانات غير التابعة لدول الاتحاد الأوروبي(٧٢)، وبموجب هذه المادة جمّد الاتحاد الأوروبي أموال بعض الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم مسئولون عن اختلاس أموال الدولة الأوكرانية(٧٣).

الفرع الثاني

المعاهدات كأساس قانوني لكتابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة

الخطوة الأولى للسلطات الأجنبية التي ترغب في كشف السرية المصرفية عن أحد الحسابات البنكية في سويسرا – المشتبه فيه – هي تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطات السويسرية. وقد نصت المادة ٢٨ من القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة على شكل ومضمون طلبات المساعدة حيث أَوجبت على الجهة مقدمة الطلب أن يتضمن طلب المساعدة السلطة الجنائية المختصة، وموضوع وسبب الطلب؛ والتكييف القانوني للوقائع، وتعيين الشخص المُتهم بارتكاب الجناية موضوع طلب المساعدة، كما أوجبت إرفاق بيان مُوجَز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب، والنص القانوني الذي يُجرم الفعل أو القانون المنطبق على الجريمة في الدولة الطالبة(٧٤).

وتُعد المعاهدات متعددة الأطراف، أو الثنائية، أو القانون الداخلي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أحد الشروط الجوهرية التي تجب كتابتها في طلب المساعدة

(٧٢) يمكن الاطلاع على Treaty on the Functioning of the European Union بالكامل على الموقع الرسمي EUR-Lex Access to European Union law، حيث تمت آخر زيارة في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A12012E%2FTXT

(٧٣) للاطلاع على قرار التجميد CFSP/ 145/ 2014 بالكامل على الموقع الرسمي EUR-Lex Access to European Union law، حيث تمت آخر زيارة في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢١.
https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2014:078:0016:0021:EN:PDF

(74) V. Art. 28 (1) (2) (3) de la loi de l'EIMP.

للمزيد عن المساعدة القانونية المتبادلة انظر دكتورة/ مروى يوسف: دور المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تجميع الأدلة في قضايا استرداد الأموال المهربة خارج البلاد، المرجع السابق، ص ١١٠٦.

القانونية المتبادلة[٧٥] من أجل الحصول على معلومات بنكية مثل "اسم صاحب الحساب ورقم الحساب، وعنوان أو رقم فرع (Sort Code) المصرف المفتوح فيه الحساب، والفترة الزمنية المطلوبة، وأسباب الاعتقاد بأن المصارف في الولاية الأجنبية مُودع بها حسابات مصرفية مطلوب معلومات عنها، وأسماء المصارف التي قد تكون ذات صلة"[٧٦].

كذلك اشترطت سويسرا لإرسال أي طلب مساعدة قانونية موجه إليها، كتابة الأساس القانوني الذي يجب أن يشتمل على الاتفاقية الأوروبية بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية، أو أي اتفاقية أخرى تتضمن أحكاماً بالتعاون القضائي، أو معاهدة ثنائية، أو إعلان أو اتفاق بالمثل"[٧٧].

وقد قدمت وزارة العدل والشرطة الاتحادية عبر موقعها الرسمي نموذجًا خاصًا بشأن كتابة طلب مساعدة قانونية متبادلة الموجه إلى السلطات السويسرية والذي يجب أن يتضمَّن وصف الأساس القانوني المستند إليه في تقديم الطلب[٧٨].

والخلاصة أنه على الرغم من تصديق سويسرا على اتفاقيات عديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية تسمح بخرق مبدأ السرية المصرفية وذلك بإرسال المعلومات البنكية إلى

(٧٥) انظر: دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، الأمم المتحدة ،٢٠١٣، الفقرة ٤١.

(٧٦) انظر في ذلك: خطة عمل شراكة دوفيل بشأن استرداد الأموال المنهوبة، المرجع السابق،ص٣، ١٤، وكذا انظر: التعليمات الإرشادية في UK بشأن طلب المساعدة القانونية، ص ٣.

https://www.gov.uk/government/publications/mla-guidelines-for-foreign-authorities-2012

(٧٧)دليل المطالب الأجنبية على التعاون القضائي في المادة الجزائية الصادر عن الكونفدرالية السويسرية، ص١، يمكن الاطلاع على دليل المطالب الأجنبية بالموقع الرسمي للبنك الدولي، حيث تمت آخر زيارة للموقع في ٢٥ سبتمبر٢٠٢١.

file:///C:/Users/fgf/Downloads/aide_memoire_pour_les_demandes_etrangeres_dentraide_judicaire_en_matier_2.pdf

(٧٨) للاطلاع على النموذج، انظر: الموقع الرسمي لوزارة العدل والشرطة السويسرية (DFJP) Le Département Fédéral de Justice et Police، حيث تمت آخر زيارة في ٢٥ سبتمبر٢٠٢١ .

https://www.rhf.admin.ch/dam/data/rhf/rechtshilfefuehrer/muster/muster-ersuchen-strafrecht-f.pdf

الدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أنها تحفظت لحماية السرية المصرفية، فالمشرع السويسري حرص على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المُشتَبه به في حدود استثنائية حصرية ومحددة فقط من أجل إعداد أو إكمال طلب المساعدة القانونية المقدم إلى السلطات السويسرية، وأن تتعهد الدولة الطالبة بأنها سوف تستخدم هذه المعلومات حصرياً لهذا الغرض.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة قانون مكافحة غسل الأموال السويسري والقانون السويسري الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع والمملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج، وقد تضمنا نصوصاً قانونية بشأن كشف السرية المصرفية السويسرية لضمان تخطي العقبات القانونية التي قد تنشأ عن تطبيق نصوص السرية المصرفية الصارمة.

كما تطرقت الدراسة بإيجاز إلى اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بشأن قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فاتكا لتشجيع البلدان التي نُهبت أموالها ووضعت بالبنوك السويسرية على عقد اتفاق مع سويسرا لتبادل المعلومات البنكية مثلما فعلت الولايات المتحدة الأميركية بشأن تيسير تطبيق قانون فاتكا.

والباحثة ترى أن القانون السويسري يتضمن متطلبات شكلية وموضوعية بشأن الكشف عن السرية المصرفية، لذا يجب على القائمين على عملية استرداد الأموال التعمق في النصوص القانونية السويسرية من أجل الاستناد إليها في المطالبة بالتعاون القضائي لاسترداد تلك الأموال، فضلًا عن المتابعة الدقيقة والمستمرة لقضية استرداد الأموال أمام السلطات السويسرية، كذلك المتابعة الدقيقة للإجراءات القانونية للكشف عن سرية الحسابات في البنوك السويسرية لاسترجاع أموالها من سويسرا، وعقد الاتفاقات الثنائية مع سويسرا التي تحدد نطاق وشروط وحدود المساعدة التي يمكن أن تطلبها وتتوقعها الدولة الأخرى لتمكينها من طلب مساعدة أثناء التحقيقات الجنائية في سويسرا.

وفي الختام، لم يكن لموضوع البحث أن يقف عند كيفية كشف السرية المصرفية لينتهي عند حد الوصول إلى القوانين السويسرية والتعمق فيها، بل هو بداية لطرح إشكالية: هل اعتماد سويسرا قانون غسل الأموال والقانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول

المُتأتية من مصدر غير مشروع والمملوكة للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر وإبرام اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، يحول دون تدفق أموال غير مشروعة متأتية من الفساد إلى سويسرا أم لا؟

النتائج

خَلُصَتْ هذه الدراسة إلى عدة نتائَج أهمُها: -

١- اعتماد سويسرا استراتيجية جديدة من أجل مكافحة الفساد ومنع إساءة استخدام مركزها المالي، لذا أصدرت القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع الذي يهدف إلى تفعيل الأحكام المتعلقة بإجراءات تجميد ومصادرة واسترداد تلك الأموال من سويسرا.

٢- عقدت سويسرا اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فاتكا تتضمن نصوصاً بشأن خرق مبدأ السرية المصرفية.

٣- من خلال استقراء نصوص القوانين السويسرية يتضح لنا أنها تتطلب متطلبات موضوعية وشكلية لابد من استيفاء هذه المتطلبات وذلك لضمان تخطي العقبات القانونية التي قد تنشأ عن السرية المصرفية.

٤- على الرغم من الضغوط الدولية المفروضة والجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال إلا أن عمليات غسل الأموال المشبوهة وتهريب الحكام والمسئولين ثروات بلادهم إلى البنوك السويسرية ما زال مستمراً.

٥- تسارعت جهود المشرع السويسري في اتجاه مكافحة غسل الأموال بعد الضغط الدولي عليه باعتماد القانون السويسري رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٧بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي، والقانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع والمملوكة

للأشخاص البارزين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج، ثم عقد اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فاتكا.

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث الحالي تم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات للسلطات المعنية بقضية استرداد الأموال المهربة بالبنوك السويسرية يمكن أن تسهم في عملية كشف سرية هذه الأموال ومن ثم استردادها، وبناءً عليه تُوصي الباحثة بـ :

١- عقد اتفاق مع سويسرا من أجل رفع سرية الحسابات المصرفية أسوة بالولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق قانون فاتكا.

٢- مراجعة للمعاهدات الثنائية، والمعاهدات المتعددة الأطراف التي صدقت عليها سويسرا وتتضمن أحكاماً تنص على مبدأ عدم التذرع بالسرية المصرفية.

٣- على القائمين على عملية استرداد الأموال المهربة إلى سويسرا بالاطلاع على القوانين السويسرية مثل القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المُتأتية من مصدر غير مشروع والسوابق القضائية في سويسرا، ومن الثابت أنها متاحة للاطلاع عبر المواقع السويسرية الرسمية.

٤- على السلطات المَعنْية في الدولة المهرب منها الأموال الاتصال المباشر مع السلطات المعنية في سويسرا من أجل الحصول على المستندات المالية والكشف عن سرية الحسابات، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط المطلوبة من القوانين السويسرية.

٥- على القائمين على إصدار التشريعات جذب ثروات وتحويلات مواطنيها إليها، كما يجب أن تعقد اتفاقيات مساعدة قانونية متبادلة في المسائل الجنائية مع سويسرا، وأن لا تفرض غرامات مالية على أموال التهرب الضريبي العائدة

إليها من سويسرا لاستقطاب تلك الأموال إليها مرة أخرى.

٦- بالتعاون على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، فاتفاقية مثل اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) مفتوحة للتوقيع من قبل الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي لتوسيع دائرة التعاون في كشف السرية المصرفية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

المراجـــــــع

أولًا:- باللغة العربية

١. الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢. محمد عبد اللطيف فرج: الحماية الجنائية للإئتمان المصرفي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٣. الدكتور/ محمود شريف بسيوني و/ خالد محيي الدين: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية: الجزء الثاني، الجرائم الدولية والتعاون الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. الدكتور/ محمود شريف بسيوني: غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٦. الدكتورة/ مروى يوسف: آليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المُهَّربة في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٢١.
٧. تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦.
٨. الدكتور/ نعيم مغبغب: نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، دراسة في القانون المقارن – منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١- كتب مترجمة:

١. تيودورس . غرينبرع، لندا م. صمويل، وينغيت غرانت، لاريسا غراي: استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد

إلى حكم إدانة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع مؤسسة الأهرام، القاهرة – الطبعة العربية، ٢٠١١.

٢. جان بيربرون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون: دليل استرداد الأصول المنهوبة: مرشد للممارسين، الطبعة العربية، منشورات مبادرة Star، الشحات منصور، مترجم ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

٢- الدوريات:

١. الدكتور/ بول مرقص: بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السرية المصرفية في لبنان، منشورات مجلس النواب اللبناني، بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP, 2009.

٢. الدكتور/ محمود شريف بسيوني: اعتبارات السياسة في التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، ١٩٩٢.

٣. الدكتورة/ مروى يوسف: دور المساعدة القانونية المتبادلة بشأن تجميع الأدلـة في قضايا استرداد الاموال المهربة خارج البلاد، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للنشر، الرياض، المجلد ١، العدد ٨، ديسمبر ٢٠١٨.

٣- أعمال المؤتمرات والندوات المحاضرات:

١. الدكتور / حاتم ماضي: ورقة عمل مقدمة من الوفد اللبناني إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية في جمهورية السودان (المنعقد في مابين ٢٣-٢٥ / ٩/ ٢٠١٢).

٢. ماي نجار: هيئة التحقيق الخاصة بلبنان ، ورشة عمل، تجميد الأصول وتطبيق نظام العقوبات عملًا بقراري مجلس الأمن للأمم المتحدة رقمي ١٢٦٧ لسنه ١٩٩٩ و١٩٨٩ لسنه ٢٠١١، الرباط، ٥ -٧ يونيو ٢٠١٣.

ثانيًا:- باللغة الإنجليزية

1. Daniel Ammann, Ammann Brunner, Krobath AG	- No dirty money - the Swiss Experience in Returning Illicit Assets - Federal Department of Foreign Affairs Publications - Switzerland, 2016.
2.George Turner	- Access to Swiss banking information for developing countries hangs in the balance, 2017.
3. Gretta Fenner, Zinkernagel	- Emerging Trends in Asset Recovery, Peter Lang AG, Internationaler Verlag der Wissenschaften Publications, 2013.
4.Mark V. Vlasic and Gregory Cooper،	- Beyond the Duvalier Legacy: What New Arab Spring Governments Can Learn from Haiti and the Benefits of Stolen Asset Recovery, Nw. J. Int'l Hum. Rts, 19 (2011).
5.Martin Bernet, Peter Burckhardt	- Freezing Assets in Switzerland: a Creditor's Options, BLI publications, Vol 8 - No 2, May 2007.
6. Pedro Gomes Pereira	- Mutual legal assistance: International Centre for Asset Recovery - Basel Institute on Governance, Tracing Illegal Asset: A Practitioner's Guide, 2015. - Asset Recovery in the Western Balkans A Comparative Analysis of Legislation and Practice،Regional Anti-Corruption Initiative (RAI) Secretariat Advice on Individual Rights in Europe (AIRE) Sarajevo, 2018.
7.Stefan Mbiyavanga	- Applying the Swiss Anti-Money Laundering Act to gold refineries, Basel Institute on Governance publications, December 2019.

ثالثًا:- باللغة الفرنسية

1. Alain Chablais	- La nouvelle loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, Jusletter (11 janvier 2016).
2. CASSANI ،Ursula	- Les avoirs mal acquis, avant et après la chute du "potentat". In: Swiss Review of International and European Law, 2010, vol. 20, n° 4.
3. Christian Gavalda	- Inopposabilité du secret bancaire aux officiers de

police judiciaire agissant sur réquisitions du procureur de la République dans le cadre d'une enquête préliminaire, D., 1994

4. Claudia Liliana - Le secret bancaire suisse à l'actualité fiscale européenne, researchgate publication, 2007.

5. Maurice HARARI ، Corinne CORMINBOEUF HARARI - Entraide Internationale en matière pénale et transmission anticipée à l'Etat requérant, in Mélanges en l'honneur de Claude ROUILLER, EIGENMANN/PONCET/ZIEGLER (éditeurs) , Helbing Lichtenhahn, Bâle, 2016.

6. Valentin-Zellweger - La politique suisse en matière de restitution d'avoirs illicites: mythes et réalités (La version orale), Club de la Presse, Genève, le 5 mai 2010.

رابعًا : منشوراتDFAE :

- Portée de l'art. 7 LVP par rapport à l'art. 9 LBA, Département fédéral des affaires étrangères (DFAE) publications.

خامساً : منشوراتFDJP

- International Mutual Assistance in Criminal Matters: Guidelines, federal Department of Justice and Police FDJP Publications, 9th edition 2009 (Case law as of May 2010).

سادساً: منشورات:CFS

1. Le Message relatif à l'approbation et à la mise en œuvre de l'accord FATCA entre la Suisse et les Etats-Unis.
2. Le Message relatif à la loi fédérale sur des mesures visant à faciliter le règlement du différend fiscal entre les banques suisses et les Etats-Unis d'Amérique.
3. Le Message relatif à la loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite.
4. Le Message du Conseil fédéral à l'Assemblée fédérale concernant le Traité d'entraide judiciaire en matière pénale conclu avec les Etats-Unis d'Amérique.
5. Le Message du Conseil fédéral à l'Assemblée fédérale concernant le projet de loi fédérale sur les banques et les caisses d'épargne.
6. Initiative parlementaire - Réprimer durement la vente de données bancaires - Rapport de la Commission de l'économie et des redevances du Conseil national

سابعاً: وثائق الأمم المتحدة :

- مؤتمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الدورة الخامسة، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت في إطار تعزيز الجوانب، وثيقة رقم CAC/COSP/WG.2/2016/CRP.2، 26 أغسطس ٢٠١٦.
- اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، فيينا، ١٩ -٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت، الوثيقة رقم CTOC/COP/WG.3/2016/3.

ثامنًا: المواقع الرسمية:

الموقع الرسمي للمجلس الاتحادي السويسري CFS	http://www.admin.ch/opc/fr/
الموقع الرسمي لـمكتب MROS	https://www.fedpol.admin.ch/fedpol/fr
الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب الأمريكية	http://www.irs.gov/Businesses/Corporations/Foreign-Account-Tax-Compliance-Act-FATCA
الموقع الرسمي للأمانة الدولة السويسري للشؤون المالية الدولية SFI	https://www.sif.admin.ch/sif/en/home
الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC	https://www.unodc.org
الموقع الرسمي لمحكمة TAF	http://relevancy.bger.ch
الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (فاتف)	https://www.fatf-gafi.org/

الموقع الرسمي للتشريعات البريطانية	http://www.legislation.gov.uk
الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD	http://www.oecd.org/dac/
الموقع الرسمي لمجلس أوروبا	https://www.coe.int/en/web/portal
الموقع الرسمي لمبادرة ستار	https://star.worldbank.org
الموقع الرسمي لوزارة العدل والشرطة السويسرية (DFJP)	https://www.rhf.admin.ch/

Arabic references are romanized

1- Ahmad Fathi Srur, alwasit faa qanun aleuqubat alqism alkhasu: alkitaab alawal aljarayim almudirat bialmaslahat aleamati, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2016.
2- Muhamad Eabd Allatif Farj, alhimayat aljinayiyat lil'iitiman almasrifii: dirasat tahliliat tasiliat muqaranati, matabie alshurtati, alqahiratu, 2006.
3- Mahmoud Sherif Bassiouni w / Khaled Mohieldin, alwathayiq alduwaliat walaqalimiat almaeniat bialeadalat aljinayiyati: aljuz' althaani - aljarayim alduwaliat waltaeawun alduwaliu, altabeat althaalithata, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2012.
4- Mahmoud Sherif Bassiouni, aljarimat almunazamat eabr alwataniati, altabeat alawli, dar alshuruqi, alqahiratu, 2004.
5- Mahmoud Sherif Bassiouni, ghasl al'amwal alaistijabat alduwliat wajuhud almukafahat al'iiqlimiat walwataniat - dar alshuruqi, altabeat al'awli, 2004.
6- Marwa Youssef, aliat altaeawun alduwaliu li'iistirdad al'amwal almuhhirbt fi daw' alqawanin w almawathiq alduwliati, bidun dar nashr, 2021.
7- Naeim Maghbaghb, tahrib al'amwal walsiriyat almasrifiat 'amam alqada' aljazayiyi, dirasat fi alqanun almuqaran - manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, 1986.
8- Naeim Maghbaghb, nazariaat fi alqawanin almasrifiat waladariat walmadaniati, dirasat fi alqanun almuqaran - manshurat alhalbi

alhuquqiati, altabeat al'awli, bayrut, 2008

9- Theodore. Greenberg, Linda M. Samuel, Wingate Grant, Larisa Gray, aistirdad al'usul almanhubati: dalil lilmarisat alhasanat bishan musadarat al'usul dun alaistinad 'iilay hukm 'iidanat - markaz alahram lilnashr waltarjamat waltawzie muasasat al'ahrami, alqahiratu - altabeat alearabiatu, 2011.

10- Jean- Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson, dalil astirdad al'usul almanhubat: murshid lilmumarisina, altabeat alearabiati, markaz alahram lilnashr waltarjamat waltawzie muasasat al'ahrami, alqahiratu, 2013.

11- Paul Morcos, bayn mukafahat tabyid al'amwal watamwil al'iirhab walhifaz eali alsiriyat almasrifiat fi lubnan - manshurat majlis alnuwaab allubnanii, bidaem barnamaj al'umam almutahidat al'anmayiyi UNDP, 2009.

12- Mahmoud Sherif Bassiouni, aietibarat alsiyasat fi altaeawun bayn alduwal fi almasayil aljinayiyati, 1992.

13- Marwa Youssef, dawr almusaeadat alqanuniat almutabadalat bishan tajmie al'adlit fi qadaya aistirdad alamwal almuharabat kharij albaladi, almajalat alearabiat lieulum al'adilat aljinayiyat waltibi alshareii - jamieat nayif lilnashr, alrayad, almujalad 1, aleadad 8, disambir 2018.

14- Hatem Madi, waraqat eamal muqadimat min alwafd allubnanii ali almutamar althaalith liruasa' almahakim aleulya fi alduwal alearabiat fi jumhuriat alsuwdan (almuneaqad fi mabin 23-25 /9/2012).

15- May Najjar, hayyat altahqiq alkhasat bilubnan , warshat eamal - tajmid al'usul watatbiq nizam aleuqubat emlan biqararay majlis al'amn lil'umam almutahidat raqami 1267 lisnih 1999 w 1989 lisnih 2011, alribati, 5 -7 yuniu 2013.